

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 85 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن زيادة 20٪ في المعدل الشهري للمنح والمرتبات المسبقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 572 المؤرخ في 9 محرم عام 1404 الموافق 15 أكتوبر سنة 1983 والمتضمن تنظيم التكوين المهني في مراكز التكوين المهني والتمهين ومنح الشهادات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 70 المؤرخ في 17 رجب عام 1407 الموافق 17 مارس سنة 1987 والمتضمن تنظيم الدراسات العليا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 90 المؤرخ في 16 رمضان عام 1408 الموافق 3 مايو سنة 1988 والمتضمن تنظيم تداريب الطلبة في الوسط المهني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 156 المؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1408 الموافق 2 غشت سنة 1988 والذي يحدد شروط تخصيص المرتبات المسبقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 157 المؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1408 الموافق 2 غشت سنة 1988 والذي يحدد مبلغ المرتبات المسبقة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 46 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتضمن تحديد الاجر الوطني الادنى المضمون،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 169 المؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتضمن رفع مبلغ المنحة الدراسية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم الشروط المتعلقة بتخصيص المنح وكيفياته ومبلغ المنح المدفوعة للتلاميذ والمتمرنين والطلبة في مؤسسات التعليم والتكوين العمومية.

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 170 مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 يحدد شروط تخصيص المنح الدراسية ومبلغها.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزراء الاقتصاد، والتربية، والشؤون الاجتماعية، والوزير المنتدب للجامعات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (المقطع الثاني) منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 235 المؤرخ في 6 شعبان عام 1387 الموافق 9 نوفمبر سنة 1967 والمتضمن إنشاء مؤسسات للتعليم الابتدائي بها اقسام داخلية في عمالات الواحات والساورة وسعيدة،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن إحداث المعاهد التكنولوجية المعدل بالامر رقم 70 - 78 المؤرخ في 11 نوفمبر سنة 1970،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 286 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتعلق بشروط تخصيص المنح الدراسية لتلاميذ وطلبة الجامعات والمعاهد والمدارس العليا، المعدل والمتمم بالمرسومين رقم 74 - 102 المؤرخ في 13 مايو سنة 1974 ورقم 74 - 242 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1974،

الفصل الاول

احكام مشتركة

المادة 2 : المنحة مخصص مالي تقدمه الدولة للتلاميذ والمتمرنين والطلبة المسجلين قانونا في مؤسسات التعليم والتكوين العمومية بقصد تغطية جزء من مصاريفهم الدراسية أو تكملة وسائل عيشهم.

المادة 3 : يعد في مفهوم هذا المرسوم بمثابة :

- " تلميذ " كل شخص يتابع التعليم بانتظام وكامل الوقت في مدرسة اساسية أو مؤسسة للتعليم الثانوي،

- " متمرن "، كل شخص يتابع تكوينا مهنيا بانتظام وكامل الوقت في مؤسسة عمومية للتكوين،

- " طالب "، كل شخص يتابع بانتظام وكامل الوقت دورة تعليم أو تكوين تكون شهادة البكالوريا أو أية شهادة أخرى معادلة لها أو شهادة السنة الثالثة من التعليم الثانوي بعد المسابقة هي المستوى المطلوب للالتحاق بها،

- " طفل تحت الكفالة "، كل طفل تحت كفالة والديه بمفهوم التشريع الجبائي.

المادة 4 : تقدم المنحة لمدة دورة الدراسة أو التكوين وتدفع في آخر كل شهر أو كل فصل باستثناء منحة التجهيز التي تدفع مرة واحدة في بداية دورة الدراسة أو التكوين.

المادة 5 : تخصص المنحة تبعا لايادات الوالدين ونتائج عمل المستفيد منها كما يراعى عدد الاطفال المتكفل بهم في حالة التربية والتكوين المهني.

تحدد كيفيات اثبات الايرادات المذكورة في الفقرة اعلاه، بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 6 : يمكن الوزارة الوصية ان تأمر في كل وقت باجراء التحقيقات اللازمة للتثبت من مدى صحة المعلومات المقدمة لدعم طلب المنحة.

وإذا ثبت تزوير التصريح فان المنحة تُلغى نهائيا دون المساس بالمتابعات القضائية التي يمكن القيام بها ضد مرتكبه.

المادة 7 : تمدد الاستفادة من المنحة لفائدة كل تلميذ أو متمرن أو طالب تكون نتائجه مرضية.

المادة 8 : توقف الاستفادة من المنحة في حالة ارتكاب خطأ تأديبي خطير أو تكرار السنة.

غير أنه يمكن تمديد الاستفادة من المنحة في حالة تكرار السنة مرة واحدة طوال دورة الدراسة أو التكوين.

المادة 9 : تكون شروط تطبيق احكام المادتين 7 و8 من هذا المرسوم موضوع قرار يصدره الوزير الوصي المعني.

المادة 10 : المنحة مانعة لكل تخصيص مالي آخر مهما يكن نوعه الا في حالة الاستثناءات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

وكل مخالفة لهذا الحكم ينجر عنها الغاء الاستفادة نهائيا من المنحة وتسديد المبالغ المقبوضة بغير حق.

المادة 11 : يمكن ان تنجر عن التغييرات غير المبررة عن الدروس أو الحصص الاعمال التطبيقية أو الموجهة أو عن التدريبات التطبيقية اقتطاعات من مبلغ المنحة حسب الشروط المحددة في قرار الوزير الوصي المعني.

المادة 12 : تكلف لجان طعن يحدد تشكيلها وتنظيمها وعملها بقرار من الوزير الوصي المعني ببحث التظلمات المتعلقة بتخصيص المنح.

الفصل الثاني

منح دورات التعليم الاساسي والثانوي والتكوين المهني

المادة 13 : يمكن ان تخصص لتلاميذ الطور الثالث من التعليم الاساسي، والتعليم الثانوي والتكوين المهني اما :
- منحة الكفالة الكاملة لتغطية مصاريف الداخلية كلها أو جزء منها.

وتقدم هذه المنحة بقوة القانون للتلاميذ الذين يتابعون دراستهم في مؤسسات التعليم ذات النظام الداخلي في الطورين الاول والثاني من المدرسة الاساسية المنصوص عليها في الامر رقم 67 - 235 المؤرخ في 9 نوفمبر سنة 1967 المذكور اعلاه.

- منحة نصف الكفالة لتغطية مصاريف هذه الكفالة النصفية كلها أو جزء منها.

- منحة تجهيز لتغطية مصاريف التجهيز الاول كلها أو جزء منها، خلال دورة الدراسة أو التكوين، للتلاميذ والمتدربين الذين يتابعون تعليما تقنيا أو تكوينا مهنيا في التخصصات التي تحدد قائمتها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير الوصي المعني.

المادة 14 : يمكن أن تخصص منح الكفالة أو نصف الكفالة للتلاميذ والمتدربين الذين يثبت أولياؤهم دخلا شهريا صافيا يقل مجموعه عن الاجر الوطني الأدنى المضمون المضاعف مرتين ونصف المرة أو يساويها.

المادة 14 : يمكن أن تخصص منح الكفالة أو نصف الكفالة للتلاميذ والمتدربين الذين يثبت أولياؤهم دخلا شهريا صافيا يقل مجموعه عن الاجر الوطني الأدنى المضمون المضاعف مرتين ونصف المرة أو يساويها.

المادة 19 : يمكن اعطاء منحة الدراسات والبحث المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه، للطلبة المسجلين فيما بعد التدرج في المؤسسات العمومية للتعليم والتكوين العالين. ويحدد قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتعليم العالي، شروط اعطاء المنحة ومبلغها.

يخفض مبلغ المنحة بنسبة 50٪ للتلاميذ والمتدربين الذين يكون لأولياؤهم دخل شهري صاف يتراوح مجموعه بين ضعفي الاجر الوطني الأدنى المضمون ونصف وثلاثة أضعافه.

وترفع هذه الحدود الدنيا بألف دينار (1000 دج) في السنة وعن كل طفل في الكفالة ابتداء من الطفل الثاني دون أن تفوق هذه الزيادة ثلاثة آلاف دينار (3000 دج).

الفصل الرابع

مكافآت تشجيعية

المادة 20 : يمكن منح مكافآت استثنائية لتشجيع التلاميذ أو المتدربين أو الطلبة لجدارتهم والذين امتازوا بالنتائج أو الاشغال التي قاموا بها.

المادة 15 : يحدد مبلغ المنحة التي تخصص لتلامذه التعليم الاساسي والثانوي ومتدربي التكوين المهني حسب الآتي :

ويحدد قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني الذي له الوصاية على المؤسسة، شروط منح هذه المكافآت.

- منحة الكفالة الكاملة : 1.296 دج عن كل سنة دراسية

- منحة نصف الكفالة : 648 دج عن كل سنة دراسية

- منحة التجهيز : 300 دج للدورة الكاملة من التعليم التقني أو التكوين المهني.

الفصل الخامس

احكام ختامية

المادة 21 : تطبق احكام هذا المرسوم على التلاميذ والمتدربين والطلبة الذين هم في طور التكوين ابتداء من الموسم الدراسي والجامعي 1990 - 1991.

المادة 22 : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم لاسيما احكام الباب الاول من الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1971، وكل النصوص التي اتخذت لتطبيقه وكذا احكام المرسومين رقم 88 - 156 ورقم 88 - 157 المؤرخين في 2 غشت سنة 1988 المذكورين أعلاه.

غير أن الرواتب المسبقة تبقى جارية، عملا بهذا الامر الى المتدربين والطلبة الذين كانوا يشاركون في التكوين قبل سبتمبر سنة 1990.

المادة 23 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990.

مولود حمروش

الفصل الثالث

منح التعليم والتكوين العالين

المادة 16 : يمكن اعطاء ما يلي :

- منحة للطلاب في التدرج أو يتلقى تكويننا عاليا.
- منحة للدراسات والبحث للطلاب المسجل فيما بعد التدرج.

المادة 17 : يمكن اعطاء المنحة لكل طالب يتابع بانتظام دروس مرحلة تعليمية أو تكوينية عالية في مؤسسة عمومية، ويثبت والداه بأن دخلهما الشهري المجمع أقل من ثمانين (8) مرات الحد الأدنى الوطني المضمون للاجور أو يعادلها.

المادة 18 : يحدد المبلغ الشهري للمنحة التي تعطى للطلبة المسجلين في التدرج أو ليتلقوا تكويننا عاليا، كما يلي :
- 300 دج شهريا عندما تقل مدة التكوين عن 12 شهرا أو تعادلها،

- 800 دج شهريا، بالنسبة للطلبة الذين يثبت أولياؤهم دخلا شهريا صافيا مجمعا يفوق أربع مرات (4) الاجر الوطني الادنى المضمون ويقل أو يساوي سبع (7) مرات هذا الاجر.

- 600 دج شهريا، بالنسبة للطلبة الذين يثبت أولياؤهم دخلا شهريا صافيا مجمعا يقل أو يساوي ثماني مرات (8) الاجر الوطني الادنى المضمون.

المادة 2 : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم الذي يسري مفعوله ابتداء من أول أكتوبر سنة 1991.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 412 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 90 - 170 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 الذي يحدد شروط تخصيص المنح الدراسية ومبالغها.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير مشترك بين الوزير المنتدب للميزانية ووزير الجامعات،

- وبناء الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 - 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 169 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتضمن رفع مبلغ المنحة الدراسية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 90 - 170 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990، الذي يحدد شروط تخصيص المنح الدراسية ومبالغها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 385 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تحديد الاجر الوطني الادنى المضمون.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 170 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990، وتتم كما يأتي :

"المادة 18: يحدد المبلغ الشهري للمنحة التي تعطى للطلبة المسجلين في التدرج أو ليلتقوا تكويننا عاليا كما يأتي :

- 300 دج شهريا، عندما تقل أو تساوي مدة التكوين اثني عشر (12) شهرا.

- 400 دج شهريا، عندما تفوق مدة التكوين اثني عشر شهرا (12) أو تقل عن ثلاثين (30) شهرا.

ويرفع مبلغ المنحة عندما تفوق مدة التكوين ثلاثين (30) شهرا الى ما يأتي :

- 900 دج شهريا، بالنسبة للطلبة الذين يثبت أولياؤهم دخلا شهريا صافيا مجمعا يقل عن أربع مرات (4) الاجر الوطني الادنى المضمون.

"المادة 16 : يمكن إعطاء كل طالب يتابع بانتظام دروس مرحلة تعليمية أو تكوينية عالية في مؤسسة عمومية، ويثبت أولياؤه بأن دخلهما الشهري صافيا مجمعا أقل من ثماني (8) مرات الحد الأدنى الوطني المضمون للأجر أو يعادله ما يأتي :

- منحة للطلاب في التدرج أو في الطور الأول أو الذي يتلقى تكويننا عاليا،

- منحة للدراسات والبحث للطلاب المسجل في الماجستير أو في الطور الثاني .

المادة 3 : تعدل المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 170 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

"المادة 17 : تعطي منحة طالب الدكتوراه للطلاب المسجل للتكوين في الدكتوراه".

المادة 4 : تعدل المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 170 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

"المادة 18 : يحدد المبلغ الشهري للمنحة التي تعطى للطلبة المسجلين في التدرج أو الطور الأول أو ليتلقوا تكويننا عاليا، كما يأتي :

.....

.....

- 1350 دج شهريا، بالنسبة للطلبة الذين يثبت أولياؤهم دخلا شهريا صافيا مجمعا يقل عن أربع (4) مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون،

- 1200 دج شهريا، بالنسبة للطلبة الذين يثبت أولياؤهم دخلا شهريا صافيا مجمعا يقل عن سبع (7) مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون أو يساويه،

- 900 دج شهريا، بالنسبة للطلبة الذين يثبت أولياؤهم دخلا شهريا صافيا مجمعا يقل عن ثماني (8) مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون أو يساويه .

المادة 5 : تعدل المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 170 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 351 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1430 الموافق 26 أكتوبر سنة 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90 - 170 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 الذي يحدد شروط تخصيص المنح الدراسية ومبلغها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 170 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 الذي يحدد شروط تخصيص المنح الدراسية ومبلغها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه، وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 170 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل وتتمم المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 170 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

المادة 19 : يحدد مبلغ منحة الدراسات والبحث المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه التي يستفيد منها الطلبة المسجلون في الماجستير أو في الطور الثاني في المؤسسات العمومية للتعليم والتكوين العالين وشروط إعطائها، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتعليم العالي .

المادة 6 : يتم المرسوم التنفيذي رقم 90 - 170 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، بمادة 19 مكرر، تحرر كما يأتي :

المادة 19 مكرر : يحدد المبلغ الشهري لمنحة طالب الدكتوراه المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه، بأثني عشر ألف دينار (12.000 دج).

المادة 7 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم الذي يسري مفعوله ابتداء من أول سبتمبر سنة 2009.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1430 الموافق 26 أكتوبر سنة 2009.

أحمد أويحيى

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1431
الموافق 23 مارس سنة 2010، يحدد مبلغ منحة
الدراسات والبحث للطلبة المسجلين في
الماجستير أو في الطور الثاني وشروط منحها.

إن وزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ
في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة
2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

المادة 3 : طبقا للمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمذكور أعلاه، تدفع منحة الدراسات والبحث لفائدة الطلبة المسجلين في الطور الثاني المضمون لدى المدارس خارج الجامعة، كل ثلاثة أشهر خلال فترة توافق طور الدراسات لثلاث (3) سنوات، حسب المبالغ الآتية :

- طلاب السنة الأولى : 5850,00 دج،

- طلاب السنة الثانية والثالثة : 7200,00 دج.

المادة 4 : زيادة على الشروط المحددة في المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 170 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990، المعدل والمتمّم والمذكور أعلاه، يجب على كل راغب في الحصول على منحة الدراسات والبحث أن يقدم الوثائق الثبوتية الآتية :

- طلب خطي،

- كشف بالدخل السنوي الخالص وشهادة عدم خضوع الوالدين أو الأولياء ذوي المرتبات للضريبة.

- مستخرج الضريبة الصافي للوالدين أو الأولياء من غير ذوي المرتبات،

- كل وثيقة ثبوتية صادرة عن سلطة مختصة بالنسبة للحالات غير المنصوص عليها أعلاه.

المادة 5 : يمكن أن يستمر في دفع منحة الدراسات والبحث لمدة سنة في حالة إعادة السنة أو تمديد طور التكوين بعد الرأي الموافق للمجلس العلمي للمؤسسة.

المادة 6 : يسري مفعول هذا القرار ابتداء من أول سبتمبر سنة 2009.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 23 مارس سنة 2010.

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
رشيد حراوية

وزير المالية
كريم جودي

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 170 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 الذي يحدد شروط تخصيص المنح الدراسية ومبالغها، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماجستير وشهادة الدكتوراه، لا سيما المادة 13 منه،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 170 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 الذي يحدد شروط تخصيص المنح الدراسية ومبالغها، المعدل والمتمّم، يهدف هذا القرار إلى تحديد مبلغ منحة الدراسات والبحث للطلبة المسجلين في الماجستير أو في الطور الثاني وشروط منحها.

المادة 2 : يحدد مبلغ منحة الدراسات والبحث لفائدة الطلبة المسجلين في الماجستير أو الطور الثاني المضمون لدى مؤسسات التعليم العالي، كل ثلاثة أشهر خلال فترة توافق طور الدراسات لسنتين (2)، حسب المبالغ الآتية :

- طلاب السنة الأولى : 5850,00 دج،

- طلاب السنة الثانية : 7200,00 دج.